

نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم
١٤٢٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م ٧٦ / م
التاريخ: ٢١/١٤٢٤ هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْد

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِينِ) مِنَ النَّظَامِ الْاِسْمَاعِيِّ لِلْحُكْمِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ
رَقْمِ (٩٠/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَةِ (الشَّرِينِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ
(١٣/١) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةِ) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ ،
الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (١/١) وَتَارِيخِ ١٤٢٤/٣/٣ هـ .
وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ رَقْمِ (٢٦٠) وَتَارِيخِ ١٤٢٤/٩/٢٣ هـ .

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أَوَّلًا : الْمُوافَقَةُ عَلَى نَظَامِ وَحدَاتِ الإِخْصَابِ وَالْإِجْنَةِ وَعِلاجِ الْعَقْمِ ، بِالصِّيَغَةِ الْمَرَاقِفَةِ .

ثَانِيًّا : عَلَى سَمْوَتِ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ وَالْوَزَّارَاءِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذِ
مَرَسُومَنَا هَذَا .

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٧/ب/١٨٤٧٦ و تاريخ ١٤٢٤/٤/١٨ ، المشتملة على خطاب معاي
وزير الصحة رقم ١٤١٩/٩/٥ و تاريخ ١٤٢٠/١١/٦٢٠٢ س في شأن
مشروع نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الخاضر رقم (٢٨١) و تاريخ ١٤٢١/٨/١٨ ، ورقم
(١٨٧) و تاريخ ١٤٢٢/٤/١٩ ورقم (٢٤٧) و تاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤
المعدة في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١) و تاريخ ٣/٣/١٤٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٨) و تاريخ
١٤٢٤ هـ ، ورقم (٤٣٠) و تاريخ ٣/٨/١٤٢٤ .

يقرر

الموافقة على نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : / /
التاريخ : / /
المرفات :

بيان العجز المختلط



المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على المرض مجلس الوزراء

نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم



الرقم : ١٤ / / ٢٠١٤
الموعد :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُسْكَنُ لِلْعِزْمَةِ السُّجُودِ
هُنَّا الْمُبَرَّأُونَ مِنَ الْوَرَاءِ

نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١. الوزير: وزير الصحة .

٢. الوزارة : وزارة الصحة .

٣. وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم : كل وحدة طبية حكومية أو خاصة تقوم بعمليات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، سواء كانت مستقلة أم تابعة لمؤسسة صحية .

٤. لجنة الإشراف: هي اللجنة الخاصة بالإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

٥. الإخصاب : التقاط الحوين المنوي بالببisterة واحتراق جدارها.

٦. العقم: تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من اثنى عشر شهراً في ظل علاقة زوجية قائمة .

٧. النطفة : مني الرجل .

٨. اللقحة: الببisterة المخصبة بالحوين المنوي للتطهير والتلقيح، وهي مادة ملتصقة بجدران الرحم، تحيط بالجنين.



٩. الجنين: البيضة الملقحة المنقسمة إلى خلتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكون الأعضاء والخلق، أي في فترة الأسبوعين الأولين.

١٠. استحداث الإباضة: إعطاء أدوية لاستحداث الإباضة المتعددة في المبيض.

١١. الحقن الصناعي: تحضير الحوينات المنوية للزوج وتركيزها في المعمل وحقنها في رحم الزوجة.

١٢. عملية طفل الأنابيب: عملية تلقيح بيضات الزوجة — بعد سحبها من المبيض — بالسائل المنوي للزوج في المعمل ، وحفظها تحت ظروف معينة ، ثم إعادة الأجنة أو اللقيحة إلى رحم الزوجة ، بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم .

١٣. الحقن المجهرى: عملية مجهرية دقيقة لحقن "السيتوبلازم" المادة الهمامية لبيضة الزوجة بالحوين المنوي للزوج في المعمل ، وحفظها تحت ظروف معينة ، ثم إعادة الأجنة بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم إلى رحم الزوجة .

١٤. المنابلات الدقيقة: العمليات المجهرية الدقيقة التي تجرى على البيضات أو الحوينات المنوية أو الأجنة؛ لإجراء تحاليل معينة أو للحصول على خلية لمراقبة طبيعتها ودراسة الصبغات الوراثية فيها ، وغير ذلك .

المادة الثانية :

يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناءً على تقرير طبي ، ولا يجوز — إطلاقاً — إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب.



شئون الخدمة المدنية

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة التبرع بالسبوع الثالث

المادة الثالثة :

تلترم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوی الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة.

المادة الرابعة :

يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج ، ويحظر تخصيب أي ببضة للزوجة ببنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة ، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح .

المادة الخامسة :

لا يجوز زرع ببضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى ، ولا يجوز التلقيح ببنطفة من غير الزوج ولا تخصيب ببضة لغير الزوجة .

المادة السادسة :

يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج ، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطرها واحتمالات نتائجه.

المادة السابعة :

يجب التأكد - من قبل اثنين على الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم - من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع العينات والإخصاب ونقل اللقيحة والأجنة .





الرقم : التاريخ : الملفات :

المملكة العربية السعودية

المادة الثامنة:

لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية ، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تديلها بعلاج الجينات الوراثية ، على أن تجيئها لجنة الإشراف قبل ذلك .

النادرة التاسعة .

يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبيضات واللقائح والأجنة ، وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك .

• ٦٣

يكون الطبيب مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأضرار التي يسببها خطأه في العلاج.

المادة الحادية عشرة :

يكون كل من الطبيب والمساعد والفنى مسؤولاً عما يرتكبه من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلى اختلاط أو استبدال النطف أو البيضات أو اللقائين أو الأجنة.





المادة الثانية عشرة :

يجب أن تراعي وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السريعة المطلقة بالنسبة إلى المعلومات الخاصة بالمرضى . ويجب ألا تسمح لأحد بالاطلاع عليها إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة ، بناءً على موافقة لجنة الإشراف أو الجهات القضائية .

المادة الثالثة عشرة :

مع مراعاة ما تتضمنه الأنظمة ذات العلاقة لا يجوز لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إجراء أبحاث تتعلق بالنطاف والبيضات واللقاح والأجنة ، إلا بعد الحصول على موافقة الأشخاص الذين أخذت منهم العينات وموافقة لجنة الإشراف .

المادة الرابعة عشرة :

تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم برفع تقرير سنوي إلى لجنة الإشراف ، يتضمن إحصائية شاملة وبياناً عن الحالات التي فحصت وعولجت.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٠٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الرعاية الصحية بوزارة الصحة

الباب الثاني

لجنة الإشراف

على أمور الإخصاب والأجننة وعلاج العقم

المادة الخامسة عشرة:

أ - تكون لجنة للإشراف على أمور الإخصاب والأجننة وعلاج العقم بقرار من الوزير على

النحو الآتي :

رئيساً

١. وكيل وزارة الصحة أو من ينوبه

عضواً

٢. مدير عام الرخص الطبية في وزارة الصحة

٣. عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل

درجةه عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد وعلاج العقم يسميه

عضواً

وزير التعليم العالي

عضواً

٤. استشاري في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير

عضواً

٥. استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير

عضواً

٦. مستشار شرعى يسميه وزير العدل

عضواً

٧. مستشار نظامي يسميه الوزير

ب - يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض .

ج - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء .



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٣٥
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْعُودِيُّ
هُبُّتْ بِهِ الْأَبْرَاجُ وَجَلَّتْ الْزَرْقُ

المادة السادسة عشرة :

مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد . وإذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب يعين بدلاً له بالطريقة نفسها التي عين بها .

المادة السابعة عشرة :

تنعقد لجنة الإشراف بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بصفة دورية ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، ويعتمد الوزير تلك القرارات . ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه .

المادة الثامنة عشرة :

تحتخص لجنة الإشراف بما يأتي :

١. التوصية بمنح الترخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، وتحديد مستوى نشاطها ، وذلك بعد التأكد من استيفاء شروط الترخيص .
٢. دراسة طرق ووسائل الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، وتحديد شروطها ، وإقرارها .
٣. النظر في طلبات إجراء أبحاث أو تجارب طبية في مجال الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .

٤. تشكيل لجان فنية للتأكد من استيفاء شروط الترخيص ، ودراسة التقارير والشكاوى وأعمال الرقابة على هذه الوحدات وأي موضوع تراه لجنة الإشراف ، وتحدد مكافأة هذه اللجان من قبل مجلس الوزراء .





٥. أي مهمة أخرى تسند إليها بموجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية .

وللجنة الاستعانت بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة على سبيل المشورة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات وقواعد عمل هذه اللجنة .

الباب الثالث

شروط الترخيص لوحدات

الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز تأسيس وحدة للإخصاب والأجنة وعلاج العقم ولا تشغيلها ، إلا بعد الحصول على ترخيص الوزارة ، بناء على توصية من لجنة الإشراف .

المادة العشرون:

مع مراعاة ما يقضي به نظام ممارسة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ونظام المؤسسات الصحية الخاصة وما صدر بشأنهما ، يرخص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم وفقاً للمستويات الآتية وبالشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا النظام :

المستوى الأول: علاج العقم بأدوية استحدثت الإياغة عن طريق الحقن .

المستوى الثاني: علاج العقم بالحقن الصناعي .

المستوى الثالث: علاج العقم بعمليات طفل الأنابيب والحقن المجهرى والمنابلة الدقيقة .





وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مؤهلات الأطباء المشرفين والأطباء الآخرين والفنين العاملين في كل مستوى من هذه المستويات.

المادة الحادية والعشرون:

يجب توافر جميع التجهيزات والمرافق الازمة لكل مستوى بحسب المواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك في كل وحدة من وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

المادة الثانية والعشرون:

يشمل الترخيص المنوح لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم لمستوى معين ما قبله من مستويات أدنى.

المادة الثالثة والعشرون:

على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إعلان المستوى المرخص به، مقرروناً باسم الوحدة في اللوحات الداخلية والخارجية ومطبوعاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز الترخيص لعمل الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إلا ضمن وحدة إخصاب مرخص لها.



بيان الأعراف والجنة

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الرعاية الصحية بوزارة الصحة

المادة الخامسة والعشرون:

لا يسمح بإجراء تقييمات التناسل التي تتطلب تنظيراً للبطن أو تخديرًا عاماً إلا لوحدات إخصاب داخل مستشفى أو لوحدات لديها تصريح بجراحة اليوم الواحد.

المادة السادسة والعشرون:

المشرف الطبي المسؤول عن وحدة الإخصاب والأجنحة وعلاج العقم مسؤول مسؤولية كاملة عن عمل هذه الوحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مهام هذا المشرف في كل مستوى، كما تحدد مهام الأطباء المساعدين والتقنيين والفنين.

المادة السابعة والعشرون:

على وحدات الإخصاب والأجنحة وعلاج العقم توثيق جميع المعلومات والبيانات والإجراءات التي تقوم بها ، وتسجيل دورات العلاج ونوعيتها ونتائجها بدقة ووضوح وأمانة ، وحفظها لمدة عشر سنوات على الأقل ، وتقديمها للجهات المختصة عند طلب مراجعتها .





الباب الرابع

لجنة النظر في الحالات

المادة الثامنة والعشرون:

(ا) تشكل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، وتوقيع العقوبات المناسبة وفقاً لهذا النظام - عدا عقوبة السجن - وتحديد مقدار التعويض

عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

١. قاض لا تقل درجته عن قاضي (أ) يسميه وزير العدل رئيساً

٢. عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل

درجته عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد يسميه وزير التعليم

٣. عضواً عالي

٤. استشاري متخصص في أمراض النساء والتوليد يسميه الوزير

٥. استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير

٦. استشاري متخصص في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير

٧. مستشار نظامي يسميه الوزير

(ب) يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض، ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة

بقرار من الوزير.

ج) تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء.

د) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد والإجراءات الازمة لعمل اللجنة .





هـ) إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها.

المادة التاسعة والعشرون:


مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد، وإذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب، يعين بدليل له بالطريقة نفسها التي عين بها.

المادة الثلاثون :

تنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس، ويكون صوته مرجحاً عند التساوي . وإذا تعذر صدور القرار على هذا النحو ، تحال القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها .

المادة الحادية والثلاثون:

يمثل الادعاء العام أمام اللجنة عضو من هيئة التحقيق والادعاء العام .



الباب الخامس

العقوبات

المادة الثانية والثلاثون:

دون اخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بعقوبة أو

أكثـر من العقوبات الآتـية :

- غرامة مالية لا يقل مقدارها عن مئتي ألف ريال ولا يزيد على خمسة وألف ريال.
 - السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .
 - إلغاء الترخيص بمناولة المنهى .

كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات الآتية :

١. ممارسة علاج العقم والإخصاب دون ترخيص أو في غير المستوى المخصص به .
 ٢. حقن نطف أو أجنة في امرأة من غير زوجها .
 ٣. حقن نطف أو أجنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية .
 ٤. نقل لقاح أو أجنة تخص امرأة إلى رحم امرأة أخرى .
 ٥. التغريب بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال .
 ٦. التدخل في الخلايا أو الجينات الوراثية دون الحصول على موافقة سايقة من لجنة

الاش اف.



٧. نقل الأعضاء التناسلية .

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٠
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئات الخدمة المدنية
جنس الفراغ

المادة الثالثة والثلاثون :

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى - وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام - يعاقب كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :
- الإنذار .


- غرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مئتي ألف ريال .
- السجن لمدة لا تزيد عن سنتين .
- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .

المادة الرابعة والثلاثون :

يجوز للوزير أن يوقف مؤقتاً ترخيص مزاولة المهنة حتى صدور قرار لجنة النظر في الحالات المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرين) من هذا النظام ، وذلك في حالة التلبس بارتكاب المخالفة أو توافر أدلة وقرائن ترجح الإدانة بارتكاب المخالفة . وإذا كان سيترتب على هذا الإيقاف المؤقت إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين ، فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه ، ويحق له صدر بحقه هذا الأمر التظلم منه لدى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه به .

المادة الخامسة والثلاثون :

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه



من صدر بحقه .



الرقم : التاريخ : المركبات :

الملكية العربية السعودية

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز للوزير أن يأمر بتنفيذ القرار الصادر بالإلغاء أو الإيقاف المؤقت للترخيص بمزاولة المهنة من تاريخ صدوره . ولا يمنع التنفيذ الفوري للقرار التظلم منه أمام ديوان المظالم ، على ألا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار الفوري .

المادة السابعة والثلاثون :

في حالة إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة ، لا يجوز النظر في طلب ترخيص جديد قبل انتهاء مدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

المادة الثامنة والثلاثون :

يجوز أن يتضمن قرار العقوبة النهائية نشر مخطوط القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلاثة صحف محلية تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته ، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحفة الصادرة في أقرب منطقة لها .





الرقم : التاريخ : المركبات :

الملكية العربية السعودية

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز للوزير أن يأمر بتنفيذ القرار الصادر بالإلغاء أو الإيقاف المؤقت للترخيص بمزاولة المهنة من تاريخ صدوره . ولا يمنع التنفيذ الفوري للقرار التظلم منه أمام ديوان المظالم ، على ألا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار الفوري .

المادة السابعة والثلاثون :

في حالة إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة ، لا يجوز النظر في طلب ترخيص جديد قبل انتهاء مدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

المادة الثامنة والثلاثون :

يجوز أن يتضمن قرار العقوبة النهائية نشر مخطوط القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلاثة صحف محلية تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته ، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحفة الصادرة في أقرب منطقة لها .

